

الوزير

٢/١٤.٨  
١١/٩

جانب وزارة الداخلية والبلديات

الموضوع: بيان الرأي حول قرار بلدية الفرزل رقم ١٠/م.ب تاريخ ٢٠٢١/٤/١٧ وكتاب رئيس البلدية التوضيحي رقم ٢٠٢١/١٩٧ تاريخ ٢٠٢١/٦/١٨

المرجع: كتابكم رقم ٦٦٨٤ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٢

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه نفيديكم بما يأتي،

حيث تبين من قرار بلدية الفرزل أنه تضمن نوعين من الإجراءات، الأول منها إجراءات تتعلق بالسلامة العامة وحفظ الأمن والنظام العام في نطاق بلدية الفرزل، وهي تدابير تنظيمية أجاز قانون البلديات لكل من المجلس البلدي ورئيس البلدية اتخاذها، وتخرج عن صلاحية وزارة العمل إبداء الرأي في صحة هذه التدابير.

النوع الثاني تتصل بالعلاقة بين العامل ورب العمل حيث فرض القرار إلتزامات على عاتق العامل تتصل بالأجر اليومي وحرية ممارسة العمل خارج نطاق بلدية الفرزل. وأن هذه الإلتزامات المفروضة على العامل تخرج عن نطاق اختصاص المجلس البلدي، وحيث أن قواعد الاختصاص تتعلق بالانتظام العام فإنه إذا كان يحق للمجالس البلدية إصدار الأنظمة إلا أنها مقيّدة عند إصدارها بالشرائع العامة للدولة.

لذا، وفيما خصّ الأجر، فإنه وبالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية النازمة للأجر التي انضم إليها لبنان، فإن قانون العمل قد وضع قاعدة ملزمة في احتساب الأجر وذلك في المادة ٤٤ التي تنص على أنه: "يجب ان يكون الحد الأدنى الرسمي من الأجر كافيا لیسد حاجات الأجير الضرورية وحاجات عائلته على ان يؤخذ بعين الاعتبار نوع العمل ويجب أن لا يقل عن الحد الأدنى الرسمي". وقد تمّ تعيين الحد الأدنى للأجور بموجب مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء لا يجوز تحت أي سبب خفض الأجر اليومي عن الحد الأدنى الرسمي للأجور.

## الوزير

فيما خص منع العامل الأجنبي المقيم في بلدة الفرزل العمل خارجها، فإن هذا القيد يتجاوز أيضاً صلاحية البلدية، ذلك أن مرسوم تنظيم عمل الأجانب في لبنان قد حدد حصراً بوزارة العمل صلاحية الترخيص للعمال الأجانب بما فيهم السوريين وفق الأصول الخاصة التي أقرتها اتفاقية العمل المبرمة بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية السورية . وأن وزارة العمل بموجب إجازة العمل هي صاحبة الاختصاص في تحديد المكان الذي يعمل فيه العامل السوري، ولا يحق لبلدية الفرزل فرض جزاءات على السوريين المقيمين في نطاق بلدية الفرزل فيما إذا كانوا حائزين على إجازة عمل وبطاقة إقامة صادرة عن الأمن العام اللبناني، وإذا قامت بذلك فإنها تكون قد تعدت على صلاحيات جهات أخرى مكلفة بهذه المهمة. وأما في حال كان العمال السوريين يعملون بدون ترخيص أو يسكنون دون إقامة صادرة عن الأمن العام أو وثيقة رسمية أخرى، فإن مهمة البلدية إبلاغ الجهات الرسمية المختصة لاتخاذ التدابير لتسوية أوضاعهم أو ترحيلهم في حال كان بالإمكان ترحيلهم.

وعليه، فإن وزارة العمل ترى بأن قرار بلدية الفرزل في الشق المتعلق بتحديد أجر اليومي للعامل السوري ومكان العمل الذي يحق له العمل فيه تكون متجاوزة لصلاحياته ومخالفة لشرائع الدولة والاتفاقيات الدولية، ولا يكون له تبعاً لما تقدم قوّة الإلزام أو النفاذ تجاه المخاطبين به.

بيروت في،

وزير العمل

مصطفى بيارم



# وثيقة احالة

وزارة العمل

المديرية العامة للعمل

- تتعلق بالمعاملة الواردة من وزارة الداخلية والبلديات


- تاريخها ..... رقمها .....

- موضوعها .....

- تاريخ تسجيلها لدى المديرية تحت رقم ٢/١٤٠٨

رقم التسجيل	جهة الارسال	اسباب الاحالة	التاريخ	التوقيع
	من المدير العام بمكتبه	خودمكبر لجهة كتاب وزير الداخلية و البلديات المتعلق بمعلومات عن ورود خبر في وسائل الاعلام		
		حول قيام بلدية الفززل بتجديده الهرج السوي للمواد والعمالة من الكسبية العوربة	٢٠١١/١١/٢٤	رئيس ديوان وزارة العمل عائلي فياض
	جاءت معالي الوزير	للتفحص بالملف مع اوراق الالهامة الذاتة تخص الهدد والوقاية والارادة للملح واسرفات	٢٠١١/١١/٢٤	مدير عام وزارة العمل بالانابة مارلين عطاللة






الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات  
محافظة البقاع

5

وثيقة احالة

وزارة الداخلية والبلديات  
المديرية الادارية المشتركة  
رقم التسجيل 77.8.ك  
تاريخ الورود 2.1 البر 2021

- تتعلق بالمعاملة الواردة من :  
رقمها :  
موضوعها : كتاب

رقم التسجيل	جهة الارسال	اسباب الاحالة	التاريخ والتوقيع
4/6.6	جانب وزارة الداخلية والبلديات المديرية الادارية المشتركة	<p>حيث، في ما خص الاجر اليومي، فإن آلية تحديد الاجر للعامل اللبناني او الاجنبي تخضع لمبدأ حرية التعاقد، وحيث، في ما خص عدم السماح للعمال بالعمل خارج نطاق بلدة الفرزل، فإنه لا يجوز تحديد نطاق جغرافي ويعتبر هذا الامر مخالفاً للقوانين والانظمة المرعية الاجراء،</p> <p>وحيث، في مطلق الاحوال، فاننا نرى انه من المفيد اخذ رأي جانب وزارة العمل بهذا الخصوص،</p> <p>لذلك</p> <p>نعيد اليكم كامل الملف، للتفضل بالاطلاع واجراء ما ترونه مناسباً. %</p>	<p>محافظة البقاع الفاضل جمال ابو جوده</p>  <p>20 البر 2021</p>



وثيقة احالة

- تتعلق بالمعاملة الواردة من:
- موضوعها: كتاب
- تاريخها:

تحت رقم:

رقم التسجيل	جهة الارسال	اسباب الاحالة	التاريخ والتوقيع
٤/٦٠٦	جانب وزارة الداخلية والبلديات - المديرية الادارية المشتركة	نحيل اليكم كامل الاوراق جواباً على كتابكم رقم ٦٦٨٤ تاريخ ١٠-٥-٢٠٢١، للتفضل بالاطلاع واجراء ما ترونه مناسباً %	محافظة البقاع القاضي كمال ابو جوده
		مخاطبة ٥	
		وزارة الداخلية والبلديات المديرية الادارية المشتركة رقم التسجيل ٦٦٨٤ تاريخ الورقة ١٠-٥-٢٠٢١	

أعيد  
الجمهورية اللبنانية - محافظة البقاع  
رقم التسجيل ٤ / ٦٦  
التاريخ ٢٠٢١ / ٦ / ٢٩

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات  
محافظة البقاع - قضاء زحلة  
بلدية الفرزل  
عدد: ٢٠٢١/١٩٧

جانب: سعادة محافظ البقاع  
القاضي كمال أبو جودة المحترم

المرجع: بلدية الفرزل

الموضوع: توضيح بيان صادر عن بلدية الفرزل بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٩  
بخصوص تنظيم العمالة السورية في البلدة

تحية وبعد،

بالإشارة الى الموضوع اعلاه،

ورداً على المعاملة الواردة من وزارة الداخلية والبلديات رقم ٤/٦٠٦ تاريخ  
٢٠٢١/٥/١٢ والمتعلق بالموضوع المذكور.

فإننا نحيطكم علماً بعد ورود عدّة شكاوى من قبل أهالي البلدة الى بلدية الفرزل  
عن كثرة السرقة في منطقة السهل من ناحية سرقة العريش العنب والعنب وكابلات  
الكهرباء وطمبات المياه وسيارات الأهالي وسرقة مياه الشفة والكهرباء وحتى  
الحيوانات والدواجن الخاصة بأبناء البلدة وغيرها وبعد حدوث عدّة مشاكل بين  
العمال المقيمين في البلدة بين بعضهم البعض وورود عدّة شكاوى من أهالي البلدة  
الى المجلس البلدي ومنعاً لحدوث مشاكل بين أهالي البلدة والمقيمين  
السوريين. ملاحظة: (يوجد البعض منهم يقتنون السلاح ويتعاطون المخدرات  
والمسكرات) ويقومون بأفعال شنيعة من سرقة وتحرش وغيرها مما يهدد السلامة  
العامة وسلامة جميع المواطنين والسكان، كما شوهد مؤخراً من مدهامات للجيش  
اللبناني لهم والإمساك بالمخلين بالأمن، لذلك قامت البلدية ومن خلال موافقة المجلس  
البلدي بالقرار رقم ٢٠٢١/١٠ بإصدار البيان بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٩ (مرفق ربطاً عن  
القرار رقم ٢٠٢١/١٠) بغية تدارك الوضع والحد من الإخلال بالأمن وحفاظاً على  
ممتلكات الأهالي.

وحيث أنه يوجد قرار مجلس بلدي رقم ٢٠٢١/١١ تاريخ ٢٠٢١/٥/١٧ يوضح  
موضوع البيان أيضاً من ناحية الأجر والعمل داخل البلدة وجميع ما ورد في البيان  
السابق (مرفق ربطاً صورة عن القرار رقم ١١). كما وأنه تمّ التفاهم بين البلدية  
والمنظمات الدولية بهذا الخصوص وتوضيح جميع نقاط الإلتباس وتمّ تدليل جميع  
العقبات كما هو واضح في القرار البلدي. هذا ونشير الى أن هدف البلدية هو تنظيم  
العمالة الأجنبية في البلدة والحفاظ على أمن البلدة من جهة وأمن العمال السوريين من  
جهة أخرى.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير  
رئيس البلدية ملحم غصان

الفرزل في: ٢٠٢١/٦/١٨

رئيس بلدية الفرزل

ملحم فايز فختار





صورة طبق الاصل



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات  
محافظة البقاع - قضاء زحلة  
بلدية الفرزل

قرار رقم ( ١٠ / م.ب )

عدد: ٢٠٢١/١٤٠٠

الموضوع: بيان بخصوص تنظيم العمالة الأجنبية في بلدة الفرزل.

إن مجلس بلدية الفرزل،

بناءً على الدعوة الموجهة من قبل رئيس البلدية بتاريخ ١٤/٠٤/٢٠٢١.

وفي تمام الساعة السادسة مساءً من يوم السبت الموافق في ١٧/٠٤/٢٠٢١.

في الجلسة المنعقدة بتاريخه برئاسة رئيس البلدية السيد ملحم غصان وحضور نائب الرئيس السيد مخايل مهنا، وكل من

الأعضاء: ~~محمد الجبرا، موريث سيدي، جرجس صيدنلوي، مروان جرجس، طعمه مراد، هيكل منصور، جورج شحادي، الياس مساعد، الجوز الزمار، طوني سيدي~~

وتغيب بغير كل من الاعضاء: ~~طوني سيدي~~

بناءً على نص المادة من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧ وتعديلاته "قانون البلديات"، (١)

بناءً على تنظيم العمالة الأجنبية الموجودة في بلدة الفرزل والذي بمعظمها تعمل في مجال الزراعة.

بناءً على الأوضاع المعيشية التي يعاني منها معظم اللبنانيين والمقيمين الغير لبنانيين على حد سواء.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: وافق المجلس البلدي بالإجماع على إصدار بيان يحدد فيه تنظيم العمالة الأجنبية في بلدة الفرزل وهي على النحو

التالي:

- ١- كل من يقيم على أراضي بلدة الفرزل من عمال عليه وعلى مسؤوليته الخاصة أن يطبق القوانين والأنظمة التي تصدر عن البلدية وهي:  
أ- عدم إفعال المشاكل فردية أو جماعية في البلدة، وكل من يقدم على مثل هذه المشاكل، عليه أن يغادر البلدة فوراً وتحت طائلة المسؤولية.  
ب- يمنع منعاً باتاً التجول بالسيارات والدراجات النارية من الساعة الثامنة مساءً ولغاية الساعة السادسة صباحاً وذلك تحت طائلة حجز السيارة أو الدراجة الغير قانونية.  
ت- على أي عامل يعمل في البلدة أو مقيم فيها الإلتزام بالأجر اليومي الذي حدد مسبقاً من قبل البلدية (٢٥٠,٠٠٠ ل.ل للرجال و ١٥٠,٠٠٠ ل.ل للنساء، خمس ساعات عمل)  
ث- أي عامل يعمل خارج بلدة الفرزل، يغادر فوراً وذلك لتجنب المشاكل بين المزارعين أصحاب الأرض والعامل.

المادة الثانية: ينشر ويبلغ هذا القرار عند الحاجة .

الفرزل في: ١٧/٠٤/٢٠٢١

ريمون أبو شعيا

مروان جرجس

جرجس صيدنلوي

موريث سيدي

نجيب الجبرا

الياس مساعد

طوني مزرعاني

جورج شحادي

هيكل منصور

طعمه مراد

نائب الرئيس

طوني سيدي

الياس حنا

جورج الزمار





## صورة طبق الأصل



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات  
محافظة البقاع - قضاء زحلة  
بلدية الفرزل

قرار رقم ( ١١ / م.ب )

عدد: ٢٠٢١/١٥

الموضوع: توضيح البيان الصادر عن بلدية الفرزل.

إن مجلس بلدية الفرزل.

بناءً على الدعوة الموجهة من قبل رئيس البلدية بتاريخ ٥ / ٢٠٢١.

وفي تمام الساعة السادسة مساءً من يوم السبت الموافق في ٨ / ٥ / ٢٠٢١.

في الجلسة المنعقدة بتاريخه برئاسة رئيس البلدية السيد ملحم غصان وحضور نائب الرئيس السيد مخايل مهنا وكل من

الأعضاء: ~~نجيب هرا - عوريس سيدي - حوسب صيداري - عون حوسب - ريمون ابو شحنا - طه عواد - هيكل منصور - جورج سعادة - الياس صاعدا - جورج الزماره الياس حنا - طوي سبيري~~

وتغيب بغير كل من الاعضاء: ~~طوي فرعاوي - دايي السفر~~

بناءً على نص المادة من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧ وتعديلاته "قانون البلديات"، (١)

عطفًا على البيان الصادر عن بلدية الفرزل بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٢١ إن بلدية الفرزل إذ تشكر وتتفهم الإهتمام الصادر عن

المنظمات المحلية والأجنبية ووسائل الإعلام والأفراد بمضمون البيان المذكور بهما أن تؤكد وتوضح التالي:

أولاً- ان السوريين المتواجدين في نطاق بلدية الفرزل هم بغالبيتهم عمال زراعيين وتعود علاقات العمل بينهم وبين أهالي البلدة لحوالي نصف قرن ويستفيدون من أغلب خدمات البلدية مجاناً، وتسود بينهم وبين الأهالي علاقات احترام وتفهم بعيدة عن أي خلفية عنصرية.

ثانياً- تقوم البلدية من ضمن واجباتها على رعاية علاقة العمل هذه والإشراف عليها وتنظيمها وفي هذا السياق تم تحديد

الأجور المقبولة كما هو حال جميع القرى الزراعية المجاورة من قبل جميع الأطراف، اخذين بعين الإعتبار التقديرات

والتسهيلات التي تؤمنها البلدية للعمال، بما يتناسب مع الأوضاع المعيشية الراهنة.

ثالثاً- تأسف البلدية لجهة التفسير الخاطيء لما ورد في البيان السابق لجهة تحديد أجور مختلفة للنساء والرجال بشكل

يعكس تمييزاً على قاعدة الجنس، وتؤكد أن التفاوت في الاجر اليومي إنما هو مرتبط فقط بنوع العمل وبالجهد المطلوب

إتمامه (فلاحة، زراعة، قطف، الخ) وعلى هذا الاساس فإن العمال يتقاضون الأجر اكاتوا نساءً أم رجال وفق نوع العمل وعلى

أساس المساواة.

رابعاً- ان الأوضاع العامة الإجتماعية والإقتصادية ادت الى تنامي ظاهرة السرقة وتعرضت ممتلكات الكثير من أهالي بلدتنا

للسرقة خاصة في منطقة "السهل" حيث يتواجد أغلب العمال السوريين وتم القبض على عدد منهم متلبسين بهذه السرقات

وكذلك بعض السوريين يقوم بتعاطي المخدرات وسرقات ظلمبات المياه من الآبار وحديد الكرمة وأسلاك الكهرباء، وحيث

أن ضبط هذه المنطقة الواسعة يفوق قدرات البلدية وحيث أن القوى الأمنية المعنية لا تتواجد بصورة مستمرة في

البلدة، اعتمدت البلدية على فرض منع التجول ليلاً إلا في الحالات الطارئة في منطقة غير سكنية وغير تجارية وذلك لحماية

أملك الأهالي وأرزاقهم وكذلك كي لا يوصم مجموع العمال وعائلاتهم بممارسات قلة منهم ولتفادي منع حدوث مشاكل في

البلدة، كما وإن منع التجول يشمل جميع الفئات الغير شرعية.

خامساً- تؤكد البلدية أن قراراتها لا تحمل أي خلفية تمييز من أي نوع خاصة اتجاه العمال السوريين وأن دورها في

رعايتهم وتقديم الخدمات لهم مستمر كما ان دورها في إدارة وحماية مصالح أهالي الفرزل سيبقى أولوية واجباتها.

أدساً- إن أمن أهالي وسكان الفرزل من كافة الجنسيات يبقى أولوية للبلدية بحيث أن كل مخالف ومخل بالأمن غير مرحب فيه في البلدة وسيصار بالتعاون مع السلطات المختصة من قوى أمن وجيش لبناني أخذ الإجراءات الحاسمة بحقه، لما فيه خير ومصصلحة الجميع.

سابعاً- تؤكد بلدية الفرزل استمرار انفتاحها على التعاون مع المنظمات الدولية والجهات المانحة في كل ما يتعلق في تأمين الرعاية والتقديمات اللازمة للعائلات السورية المقيمة في نطاقها وتشكر لهذه المنظمات والجهات اهتمامها برفع مستوى المرافق الخدمائية والإجتماعية في بلدة الفرزل.

المادة الثانية: ينشر ويبلىغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

الفرزل في: ٨ / ٥ / ٢٠٢١

ريمون أبو شعيا

مروان جرجس

جرجس هيدناوي

موريس سيدي

نجيب الجبرا

الياس مساعد

طوني مزرعاني

جورج شحادي

هيكل منصور

طعمه مراد

رئيس البلدية

نائب الرئيس

طوني سيدي

الياس حنا

جورج الزمار



## بيان مختير بلدة الفرزل

نحن مختير بلدة الفرزل، المختار هاني جوزف ضاهر والمختار جورج عزيز دعبيس والمختار جوزف ابراهيم فرح، نويد جملة وتفصيلاً بيان بلدية الفرزل المتعلق بتنظيم العمالة السورية العاملة في مجال الزراعة في بلدة الفرزل. كما وندين الهجمة الممنهجة على البلدية بسبب هذا البيان ونقف الى جانب رئيس وأعضاء بلدية الفرزل في جميع المقررات التي إتخذتها وتتخذها بلدية الفرزل بخصوص تنظيم العمالة السورية في البلدة، وذلك لمصلحة أهالي الفرزل والعمال السوريين.

صورة طبق الأصل



المختار هاني جوزف ضاهر

المختار جورج عزيز دعبيس

المختار جوزف ابراهيم فرح



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات  
محافظة البقاع

وثيقة احالة

تتعلق بالمعاملة الواردة من : وزارة الداخلية والبلديات

رقم التسجيل : ٤/٦٠٦ تاريخها : ٢٠٢١-٥-١٢

موضوعها :

رقم التسجيل	جهة الارسال	الاحالة	التاريخ والتوقيع
٤/٦٠٦	حضرة رئيس بلدية الفرزل	نحيل اليكم كامل الاوراق، للتفضل بالاطلاع وابداء جوابكم في ضوء النقاط المثارة في المعاملة الحاضرة، خلال مهلة ثلاثة ايام من تاريخ تبلغكم والاعادة %	

محافظة البقاع  
القاضي كمال ابو جودة  
١٢ ايار ٢٠٢١



# بلدية الفرزل للسروريين: دولاران يوميا أو الطرد

ابتدعت بلدية الفرزل قانوناً جديداً للعمل، خصّت به العمّال السوريين في البلدة، وذلك بعد «كثرة الشكاوى من المواطنين» حول اليد العاملة ومشاكلها. ولم تكتفِ البلدية بعنصريّتها، بل خطّت صوتَ الذكورية محدّدةً أجراً للنساء يقلّ عن ثلثي أجر الرجال (25 ألف ليرة للرجال و15 ألفاً للنساء). وفيما بقيّ سقف الأجر اليومي في الحالّين أدنى من الحدّ الأدنى للأجور، ذلّت البلدية بيانها بتهديدٍ يقضي بطرد «أي عامل يعمل خارج بلدة الفرزا».


## بيان صادر عن بلدية الفرزل التي جميع العمال السوريين في البلدة



نظراً لكثرة الشكاوى من المواطنين التي وردت مؤخراً التي بلدية الفرزل حول اليد العاملة ومشاكلها فإن بلدية الفرزل تحميكم بما يلي:

- 1- كل من يقوم على أو يصي بلدة الفرزل من عمال عليه وعلى مسؤوليه المختصة ان يطلقوا الرنين والأنظمة التي تصدر عن البلدية وهي:  
أ- عدم إقحام المشغل فردياً أو جماعياً في البلدة، وكل من يقوم على مثل هذه المشغل، عليه ان يطلق البلدية فوراً وتحت طائلة المسوولية.
- ب- يمنع مطلقاً التحول بالسيارات والدرجات النارية من الساعة الثامنة مساءً والفرية الساعة السادسة صباحاً وذلك تحت طائلة حجز السيارة أو التراجحة.
- ث- على أي عامل يعمل في البلدة أو سقيم فيها الا يتقدم بالأجر اليومي الذي حدد مسبقاً من قبل البلدية (٢٥٠٠٠ ليرة للرجال و ١٥٠٠٠ ليرة للنساء، خمس ساعات عمل).
- ث- أي عامل يعمل خارج بلدة الفرزل يرحل فوراً.

الفرزل في: ٢٠٠٩/٤/٢٩



المهدي عسمن